هذا الواجب في أول الوقت ثم في آخره فإنه يجب تقديمه ولو فات الوقت ومثل إنقاذ
الغريق والطفل إزالة منكر كالقتل ونحوه تضييق مطالبة الدين أو رد وديعة يخشى فوت
صاحبها أو عرض واجب لم يخش فوته لكنه قد تضيق وجوبه يعني أنه لا يجوز تأخيره عن
تلك الحال وهي أي الصلاة التي دخل فيها موسعة يعني أنه لم يتضيق وجوبها مثال
ذلك أن تدخل في الصلاة في أول الوقت فطالبك غريمك بالدين أو من له عندك
وديعة فطالبك بالدين أو الوديعة ولو لم يخرج عليك في التأخير حتى تتم الصلاة فإنه
حينئذ يجب الخروج من الصلاة عندنا فإن لم يخرج فسدت الصلاة عند ناصح الأحكام لأنه
يتضيق بالطلب لها الأجير إذا طولب بالعمل فلا تفسد صلاته إن كانت واجبة ولو في أول
الوقت فإن طولب المصلي ببينة ويعرف ما الدين سافر فإن كان يمكنه الحضور قبل خروج الوقت
فسدت ووجب السير وإن كانت المسافة زائدة عجل الصلاة ويشار بعدها القضاء لأنه
وإنما تفسد حيث كان الغريم مؤسرا أمكنه التخلص قبل خروج الوقت وإلا لم تفسد ولم
يلزمه تأخيرها لارتفاع العلة وهذا إذا كان الوقت موسعا وأما لو كانت الصلاة قد
تضيقت إما اختيارا أي في حق من يجب عليه التوقيت ويقول بعدم صحة الجمع تقديما وتأخيرا
واضطرارا أي في غيره فإنه لا يجب الخروج بل يلزمه الإتمام قيل يعني على خليل وتحقيقه لكان
أنه حرام معناه أو إذا عرض للمصلي واجب لم يتضيق لكنه أهم منها أي من الصلاة
ولو كان يخشى فوته إذا اشتغل فإنه يجب تقديمه على الصلاة ولو كانا جميعا موسعين وهو أهم
إذا عرض هذا الواجب الأهم قبل الدخول فيها أي في الصلاة تقدم فعل الصلاة
على ذلك الواجب فسدت والمذهب أنه يخرج منها وجوبا لأن وجوده منكر أي قال الإمام عليه السلام
ومثال ذلك الصعب [illegible] ولو هاز لا
وعرف أن الأخذ لا يستلزم [illegible] فهو مضيق وكما
وجب إنكاره مضيق كإراقة الخمر وغيره أما إذا كان وجوب الصلاة موسعا

٥٨ للمصلي جبرا فمضيه يجوز أن يسقط الجواز أضرار فإن دفع هذا التجويز الوجوب
تقديم الإنكار على الصلاة حيث المنكر الأخشى فوته لأنهما واجبان لم يتضيق أحدهما فلا
ترجيح لأحدهما على الآخر ولهذا أشار المصنف المسألة بقوله قيل والصلاة في الجماعة
وفي الزيادة عليها من جنسها نحو زيادة ذكر أو ركن أو ركعة تفسد بما سيأتي في باب
صلاة الجماعة وفي باب سجود السهو إن شاء الله تعالى

باب

وصلاة الجماعة الجماعة مشتقة من الاجتماع وفي أقل الجمع خلاف الأصح فالاتفاق أن
أقلها اثنان لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان جماعة لأن حكم صلاة الجماعة يحصل بهما ويجوز
تأديب من اعتاد التخلف عن صلاة الجماعة إذا كان لغير عذر [illegible] لما ورد في فضلها قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى الخمس في جماعة فقد ملأ البر والبحر عبادة وقوله صلى الله عليه وسلم
ما من ثلاثة في بدو ولا حضر ولم تقم فيهم الجماعة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان وعنه صلى الله عليه وسلم
الصلاة الواحدة جماعة تعدل عند الله تعالى سبعة وعشرين صلاة وفي الحديث من صلى
أربعين يوما في جماعة يدرك تكبيرة الأولى كتب له براءتان من النار وبراءة من النفاق والمراد
إدراك الركعة الأولى مع تكبيرة الإحرام على الصحيح للمذهب كان المسلمون يعملون مع النبي صلى الله
عليه وسلم من الاهتمام وعنه صلى الله عليه وسلم صلاة واحدة خلف عالم أفضل من أربعة
آلاف صلاة وأربعمائة صلاة وأربعين صلاة وعنه صلى الله عليه وسلم فضل الجماعة على
الفرادى فضل الجمعة على سائر الأيام ويستحب لمن صلى في جماعة ثم رأى غيره يصلي وحده وهو يصلح
للإمامة أن يتصدق عليه بصلاة معه نافلة لما رواه أبو سعيد أنه صلى الله عليه وسلم نظر
رجلا يصلي وحده فقال ألا يتصدق على هذا فيصلي معه وإذا اطلع أهل بلد على ترك الجماعة
جوزوا [illegible] وأقلها تنعقد باثنين الإمام وواحد معه [illegible] وقد استغنينا عن ذكره
في الأزهار بقولنا ويقف المؤتم الواحد يمين إمامه فيؤخذ من ذلك أنها تنعقد باثنين والأصل
في كونها مشروعة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فبقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وأما

Copyright © King Saud University